

زبدة الأصول

[79] تيقن احدى الخصوصيتين معينا ، فهو بين الفساد ، وان اريد تيقن احدهما المرددة واقعا فهي لعدم كون المردد ثابتا واقعا وعدم الثبوت له لاما هية ولا وجودا ، يستحيل تعين العلم الجزئي بها ، وان اريد تيقن الوجود المعين في الواقع المردد عندنا ، فهو ايضا واضح الفساد ، لان ذلك ينافى العلم إذ معنى العلم انكشاف المعلوم ، والتردد ينافى ذلك ، فمتعلق العلم لا يعقل ان يكون مرددا . وفيه : انا نختار الشق الرابع ، والمراد من كون الشئ معينا واقعا ، مرددا عندنا ليس تردده من الجهة التى تكون متعلقا لعلمنا ، بل نقول ان ذلك الموجود الشخصي الخارجي الذى هو مطابق احدى الخصوصيتين معلوم ، ولكن من جهة انطباق احدهما عليه مشكوك فيه فضم المشكوك فيه الى المعلوم وخلطهما اوجب التردد ، وعليه فالمعلوم ليس وجود الكلى فقط بل هو مع احدى الخصوصيتين . الخامس : ما افاده المحقق العراقى (ره) وهو ان الاستصحاب لا يجرى فيه لعدم الاثر ، فان ما هو موضوع الاثر هو الاشخاص باعيانها ، وهى ما بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع ، والعنوان الانتزاعي العرضى كعنوان احدهما ، وما شاكل لا يكون موضوع الاثر كى يجرى فيه الاصل . وفيه : ان العنوان المشار إليه ان لو حظ بما هو مرآت ومشير الى العنوان التفصيلي المعين الواقعي الذى هو موضوع الاثر ، كما فيما لو علم اجمالا بثبوت احدهما يرتفع هذا المحذور كما لا يخفى . فتحصل ان الاظهر جريان استصحاب الفرد المردد . القسم الاول من اقسام استصحاب الكلى والقسم الرابع : وهو الاول من اقسام استصحاب الكلى ، ففى الكفاية كان استصحابه كاستصحاب الفرد بلا كلام . وتنقيح القول فيه يستدعى البحث في موردين ، الاول : في جريان الاصل فيه ،